سحب الجنسية الليبية

تعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في
القضية رقم ١/١٥ ق الصادر في ٣١ يناير ١٩٧١
مجلة المحكمة العليا السنة السابعة ، العدد الثالث ، ص ٢٧

للدكتور محمد عبد الخالق عمر
أستاذ مساعد بكلية الحقوق بالجامعة الليبية

أولاً ــ حكم المحكمة

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن في عدة تهم منها ما يعتبر جناية وذلك انه في الفترة ما بين ١ ــ ٧ ــ ١٩٦٧ وبين تاريخ القبض عليه بدائرة مركز البوليس الغربي بمحافظة طرابلس :

١ ــ قام باعداد منشورات ترمي الى منع الحكومة من مباشرة سلطاتها بان دعا الجماهير الى الاضراب والتظاهر لارغام الحكومة على اتخاذ قرارات تمنعها من مزاولة سلطاتها القانونية .

٢ ــ حرض غيره علانية على الاضراب بان خطب بمقر نقابة عمال ومستخدمي البترول .

٣ ــ اهان علانية حكومة الملك .

٤ ــ ترأس اجتماعاً عاماً في مقر النقابة ممنوع اقامته قانوناً .

وطالبت بمعاقبته بالمواد التي رأت انطباقها على تلك الاعمال وقدمته الى غرفة الاتهام مع آخرين فاحيلوا الى محكمة جنايات طرابلس .

وبتاريخ ٧ — ٨ — ٦٧ قضت محكمة الجنايات ببراءته من التهم المنصوص عليها بالمادة ٣٠١ عقوبات وبمعاقبته عن باقي التهم بالسجن اربع سنوات .

وبتاريخ ١٥—٨—٦٧ اي بعد نحو اسبوع من صدور الحكم صدر مرسوم ملكي بسحب الجنسية الليبية من الطاعن استناداً على المادة ١٠ من قانون الجنسية وذلك للحكم عليه في الجناية ٣٩١ سنة ٦٧ ونص في المرسوم على ان يعمل به من تاريخ صدوره وهذا هو القرار الاداري المطعون فيه .

الاجراءات : صدر المرسوم المطعون فيه في ١٥—٨—٦٧ ونشر بجريدة طرابلس الغرب بالعدد ٧٢٦٣ يوم الخميس ١٧ من اغسطس ٦٧ وبتاريخ ١٢—١٠—٦٧ اودعت صحيفة الطعن قلم التسجيل بالمحكمة العليا موقعاً عليها من محام مقبول امامها وأودع معها سند الوكالة وحافظة مستندات ، ثم اعلنت صحيفة الطعن في الميعاد كما قدمت ادارة قضايا الحكومة دفاع المطعون ضدهما شفعتها بحافظة مستندات في ١١—١١—١٩٦٧ .

اسباب الطعن : اقام الطاعن طعنه على سببين اولهما — مخالفة القرار الاداري للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك ان سحب الجنسية استناداً للفقرة الاولى من المادة ١٠ من قانون الجنسية لا يكون الا اذا كان المراد سحب جنسيته غير ليبي الاصل أما والطاعن ليبي الاصل من اب ليبي مولود في ليبيا فيكون المرسوم قد صدر مخالفاً للقانون . على ان المادة ١٠ تشترط لسحب الجنسية ثلاث شروط **اولها** ان يكون الشخص غير ليبي الاصل وهذا الشرط منتف بدلالة مستنداته التي قدمها ولم تنكرها الحكومة والدالة على ان والده ولد في ليبيا وكذلك اجداده وكانوا مقيمين في ليبيا **ثانيهما** ان تتوافر في حقه احدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الاولى من تلك المادة ومنها الحكم على الشخص بعقوبة جناية مخلة بالشرف والجناية التي عوقب من اجلها غير مخلة بالشرف .

والسبب الثاني : ان الحكم فيها غير نهائي لأن المرسوم صدر بسحب الجنسية بعد اسبوع من صدور الحكم في الجناية ودون انتظار لفوات مواعيد الطعن بالنقض . هذا وقد طعن في حكم الجناية بالنقض فعلاً وانتهى الطاعن الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء المرسوم الملكي الصادر بسحب جنسيته وكافة الآثار المترتبة عليه مع حفظ الحقوق

الاخرى وردت ادارة قضايا الحكومة على اسباب الطعن بانه وان كان والد المدعي مولوداً في ليبيا الا ان المدعي نفسه غير مولود فيها وكان متجنساً بالجنسية الفلسطينية ولذلك لا يعتبر ليبي الاصل ، كما انه يكفي لسحب الجنسية صدور حكم في جناية ولا يشترط في الجناية ان تكون مخلة بالشرف كما يذهب الطاعن كما ان القانون لا يحول دون سحب الجنسية اذا ما طعن في حكم الجناية بالنقض . وانتهت الادارة الى طلب رفض الطعن موضوعاً والزام رافعه المصروفات ومقابل الاتعاب .

قدمت النيابة مذكرة برأيها استعرضت فيها نصوص قانون الجنسية وانتهت الى ان الطاعن ليبي الاصل لان والده واجداده ولدوا جميعاً في ليبيا وان اباه ليبي الجنسية ولو ان الطاعن كانت لديه جنسية فلسطينية الا انه بصدور قانون الجنسية الليبية بعد الاستقلال اصبح له حق اختيار الجنسية الليبية وقد اختارها فعلاً ومنحت له شهادة بذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ التي اجازت ذلك لكل شخص ولد بالخارج وكان احد والديه او اجداده مولوداً بليبيا . وانتهت النيابة الى ان الطاعن ليبي قولاً واحداً وان المشرع لم يجز سحب الجنسية منه ومن امثاله لان الآباء والاجداد الذين ولدوا في ليبيا اضطرتهم الظروف الى النزوح عنها والتوطن خارجها واولادهم وان ولدوا خارج ليبيا يعتبرون ليبي الاصل واعطاهم القانون حق اختيار الجنسية الليبية او حق استردادها وهو ما فعله الطاعن وهؤلاء لم يجز القانون سحب جنسيتهم طبقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة ، واضافت النيابة ان التعجل في اصدار مرسوم سحب الجنسية قبل ان يكون الحكم في الجناية نهائياً هو من قبيل اساءة استعمال السلطة على فرض جواز سحب الجنسية ممن هو ليبي الاصل وقالت انها تخالف الطاعن في تفسيره لعبارة (اذا حكم عليه في جناية او جريمة مخلة بالشرف) واشتراطه ان يكون الحكم لجناية مخلة بالشرف وذلك لتعارضته مع صريح النص . وطلبت النيابة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء المرسوم الملكي المطعون فيه وبطلان ما تلاه من آثار مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وبعد ان وضع التقرير في الدعوى حدد لنظرها جلسة ٢٠ من ذي القعدة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٧ من يناير ١٩٧١ وفيها تلى التقرير ثم نظرت الدعوى على نحو ما ثبت في المحضر ، وقدم محامي الحكومة حافظة مستندات تحوى رسالة من وكيل وزارة الداخلية رداً على

رسالة من ادارة القضايا انتهت فيها وزارة الداخلية الى القول (بانها لم تجد سنداً صحيحاً قانونياً كان قد ارتكز عليه مرسوم سحب الجنسية من الطاعن ولهذا لا نرى محلاً للدفاع عنه) ثم فوض محامي الحكومة الرأي للمحكمة واصر محامي الطاعن على طلباته على الرغم من ان الطاعن عين فور قيام الثورة رئيساً للوزارة مما يدل ضمناً على ان مجلس قيادة الثورة بتكليفه تشكيل الوزارة و توليته رئاستها قد الغى قرار سحب الجنسية . وقال محامي الطاعن انه يريد ان يكون الالغاء صريحاً بحكم المحكمة وان يرتد اثره الى وقت صدور مرسوم سحب الجنسية لمخالفته للقانون ولانه مشوب بسوء استعمال السلطة كما اصرت النيابة على رأيها بطلب الغاء المرسوم الملكي المطعون فيه ثم تقرر حجز القضية للحكم والنطق به بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير والاطلاع على الملف وسماع طلبات الطرفين والنيابة العامة ، وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن سلك اجراءاته القانونية و استوفى الاوضاع الشكلية فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث انه لا خلاف بين الطرفين على و قائع النزاع وانما الخلف بينهما قائم حول تفسير المادة العاشرة من قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ التي استندت عليها الادارة في اصدار القرار الاداري المطعون فيه ، وحول ما اذا كانت الشروط التي نصت عليها تلك المادة متوافرة في حالة الطاعن عند صدور قرار سحب الجنسية ام لا .

ومن حيث أن المادة المختلف عليها يجري نص الفقرة الاولى منها على (انه يجوز في اية حالة من الحالات التالية ان تسحب الجنسية الليبية بمرسوم مسبب من اي شخص غير ليبي الاصل دخل فيها بمقتضى احد المواد (٢ – ٤ – ٦ – ٧) من هذا القانون . وذلك خلال السنوات العشر التالية لحصوله على الجنسية (أ .... ب ... ج اذا حكم عليه بجناية او جريمة مخلة بالشرف د ....) وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على انه (يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية عن الليبي في احدى الحالات الآتية : أ – اذا دخل الخدمة العسكرية

لدولة أجنبية من غير اذن حكومته – ب – اذا قام اقامة عادية في الخارج وثبت بحكم نهائي ارتكابه لجريمة تثبت عدم الولاء للوطن او للملك وامتنع عن العودة للوطن خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وصول الاستدعاء اليه – ج – اذا اتصف في اي وقت بالصهيونية ويعتبر كذلك كل من زار اسرائيل بعد اعلان استقلال ليبيا او عمل في اي وقت على تقويتها مادياً أو معنوياً .

ومن حيث ان ظاهر النص يفيد ان اسقاط الجنسية غير سحبها ولكل من الحالتين شروطها الخاصة . وان الشروط التي يجب توافرها فيمن يراد سحب الجنسية منه والشروط التي يجب توافرها في اداة السحب هي : أولاً : ان يكون ذلك الشخص غير ليبي الاصل **ثانياً :** ان تثبت في حقه احدى الحالات التي نصت عليها على سبيل الحصر الفقرة الاولى من المادة ١٠ – **ثالثاً :** ان يكون ذلك خلال السنوات العشر التالية لدخوله الجنسية الليبية – **رابعاً :** ان يكون دخوله الجنسية بمقتضى احدى المواد (٢ – ٤ – ٥ – ٦ – ٧) من قانون الجنسية – **خامساً :** ان يكون قرار سحب الجنسية بمرسوم مسبب .

ومن حيث أن الشرط الخامس متوافر اذ ان قرار السحب صدر في شكل مرسوم ملكي جاء به ان سبب سحب الجنسية هو الحكم على الطاعن في الجناية رقم ٣٩١ لسنة ٦٧ من محكمة جنايات طرابلس بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٦٧ وهو سبب صحيح في ظاهره اذ الحكم في اية جناية يجعل الشرط الثالث متوافراً سواء اكانت الجناية مخلة بالشرف ام لا . لأن وصف الاخلال بالشرف لازم متى كان الحكم في جريمة اقل من الجناية . الا ان المحكمة ترى ان يكون الحكم في الجناية او الجريمة المخلة بالشرف نهائياً وهو ما ثبت عكسه اذ حكم الجناية طعن فيه بالنقض من قبل المتهم (الطاعن) كما ثبت ان المرسوم الملكي بسحب الجنسية صدر بعد اسبوع من صدور الحكم في الجناية دون انتظار لفوات مواعيد الطعن بالنقض . ويترتب على ذلك أن الشرط الثالث لم يكن في حقيقته متوافراً .

ومن حيث انه للبت فيما اذا كان الطاعن ليبي الاصل او غير ليبي الاصل وهو اهم ما يتمارى فيه الطرفان وعليه يتوقف ثبوت او عدم ثبوت اهم شرط من شروط جواز سحب الجنسية للبث في ذلك يجب الرجوع الى المادة ٢ من قانون الجنسية لتحديد مدلولها والى شهادة الجنسية لتحديد الطريقة التي اكتسب بها الطاعن الجنسية الليبية .

ومن حيث انه واضح من الطلبين المقدمين من الطاعن الى وزارة الخارجية الليبية في

مارس ويوليه سنة ٦٧ ومرفقاتهما ان والد الطالب واسمه سليمان سعيد ساسي مولود سنة ١٨٩٥ بليبيا (ككلة) وان والدته خديجة عمر ساسي مولودة بمصراتة سنة ١٩١٠ وانهما من عائلة ساسى و من قبيلة اولاد عيسى و ان اجداده ولدوا جميعاً في ليبيا وان والديه ارغما على الهجرة بسبب احداث سنة ١٩١١ و ان طالب الجنسية وان كان يحمل وثيقة سفر فلسطينية الا انه تنازل عنها لانه ليبي الاصل بمولد الآباء والاجداد في ليبيا ولقب العائلة واسم القبيلة وارفق طالب الجنسية الاوراق المثبتة لذلك كله و بعد التحقق من صحتها اصدرت له وزارة الداخلية في ١-٨-٦٦ الشهادة رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٦م بالجنسية وورد فيها بالنص (وحيث قد اتضح من المستندات المقدمة مع الطلب المذكور ان الطالب يعتبر داخلاً في الجنسية الليبية بحكم القانون طبقاً للمادة ٢ ، ٣ وبناء على قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك) وبما ان المادتين ٢، ٣ وردتا في الفصل الاول من قانون الجنسية تحت عنوان – الجنسية الليبية – وهذا الفصل مخصص لليبي الاصل بحكم المولد سواء اكانت الولادة قبل او بعد اصدار الدستور وسواء اكانت في ليبيا او في الخارج ما دام احد الابوين او الاجداد مولوداً بليبيا في حين ان الفصل الثاني من قانون الجنسية خصص للتجنس اي لتجنس الاجنبي غير الليبي الاصل . وممن يعتبر ليبي الاصل فئتان نصت عليهما المادة الثانية بقولها (يجوز لافراد الفئتين الآتيتين ان يختاروا الجنسية الليبية وفقاً لاحكام هذا القانون – الفئة الاولى – كل من ولد قبل اصدار الدستور ولم يكن مقيماً في ليبيا عند اصداره اذا توافر فيه احد الشرطين الآتيين :

أ – ان يكون قد ولد في ليبيا .

ب – أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان احد والديه او احد اجداده مولوداً فيها وهذا البند الاخير بند (ب) ينطبق على حالة الطاعن فهو وان كان قد ولد خارج ليبيا ولم يكن عند اصدار الدستور مقيماً بها الا انه قد ثبت ان والديه و اجداده جميعاً مولودون في ليبيا من عائلة معروفة ومن قبيلة معينة ولما ان طلب الجنسية الليبية اعطيت له شهادة لا على انه متجنس ولا على انه غير ليبي الاصل بل اعطيت له على انه معتبراً داخلاً في الجنسية الليبية **بحكم القانون** .

ومن حيث ان المشرع الليبي عند وضع قانون الجنسية ذهب الى ان من ولد في ليبيا قبل اصدار الدستور وكذا من ولد خارجها في تلك الفترة لاب مولود في ليبيا أو لجد مولود

في ليبيا هم في الواقع ليبيون أصلاء اضطرتهم ظروف قاهرة الى النزوح عنها والتوطن خارجها فاعطاهم القانون حق اختيار الجنسية الليبية أو بعبارة أخرى حق استرداد الجنسية الليبية الا ان المشرع لم يستطع استعمال التعبير الاخير وهو استرداد الجنسية لانه لم تكن هناك جنسية ليبية مستقلة ابان الحكم التركي الذي ظل قروناً طويلة . ولهذا الاعتبار فان الدولة الليبية بعد الاستقلال لم تمنح الطالب الجنسية وانما اعتبرته داخلاً فيها بحكم القانون حسب تعبير الشهادة التي اعطيت له . ولهذا الاعتبار ايضاً لم يجز المشرع سحب الجنسية منه ومن امثاله (ليبي الاصل) كما اجاز سحبها بالنسبة للفئات الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة الثانية والفئات الوارد ذكرها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

ومن حيث انه لكل ما سلف يكون المرسوم الملكي المطعون فيه اذ سحب الجنسية من الطاعن وهو ليبي الاصل واذ استند الى الحكم عليه في جناية قبل ان يصبح الحكم نهائياً يكون قد خالف القانون مخالفة ظاهرة ويتعين لذلك الغاؤه واعتباره كأن لم يكن والغاء جميع ما ترتب عليه من آثار .

ومن حيث أن الدفاع عن الطاعن قد اشار الى أن اسناد رئاسة مجلس الوزراء للطاعن من قبل مجلس قيادة الثورة فيه تسليم ضمني بمخالفة مرسوم سحب الجنسية للقانون الا ان اعتبار قرار اسناد ولى رئاسة الوزارة قراراً مضاداً لقرار سحب الجنسية قد يجعل اثره قاصراً على ازالة آثار سحب الجنسية من تاريخ ولايته للوزارة ، ويظل المدعي بعد ذلك له مصلحة في ازالة آثار القرار المطعون فيه منذ صدوره في ١٥—٨—١٩٦٧ الى تاريخ توليه الوزارة وهو محق في ذلك ما دام قد ثبت أن قرار سحب الجنسية صدر مخالفاً للقانون . هذا فضلاً عن ان قانون العفو العام رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠م الصادر في ١٦ محرم ١٣٩٠هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ للسنة الثامنة هذا القانون شمل الجريمة التي نسبت للطاعن فازالها من الوجود فاصبحت كأن لم تكن و تنفيذاً لهذا القانون اصدر وزير العدل قراراً بقائمة القضايا وباسماء المشمولين بالعفو ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ للسنة الثامنة وجاء في هذه القائمة تحت رقم ٢٢٦ اسم الطاعن تحت عبارة القضية رقم ٣٩١ سنة ٦٧ مركز شرطة الغربي طرابلس .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة اولاً : بقبول الطعن شكلاً ثانياً : وفي الموضوع بالغاء المرسوم

الملكي الصادر بسحب الجنسية الليبية من الطاعن والمؤرخ في ٩-٥-١٣٨٧هـ الموافق ١٥-٨-١٩٦٧م والغاء كافة ما ترتب عليه من آثار مع الزام المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل اتعاب المحاماة .

ثانياً ــ التعليق

والتعليق على هذا الحكم يقتضي بحث الموضوعات الآتية :

١ ــ المصلحة في الطعن بالغاء قرار سحب الجنسية .

٢ ــ تحديد فكرة الأصل الليبي التي تمنع سحب الجنسية.

٣ ــ تحديد معنى الإدانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

١ ــ المصلحة في الطعن

قد يثور التساؤل حول ما اذا كان شرط المصلحة متوافراً بالنسبة للطاعن . ذلك أنه بمجرد قيام الثورة عين رئيساً لمجلس الوزراء مما يفيد ضمناً أن القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بهذا التعيين يتضمن إلغاءاً لقرار سحب الجنسية السابق صدوره في العهد المباد ، وبالتالي فإن الطاعن لا مصلحة له في طلب إلغاء قرار السحب . وقد ردت المحكمة العليا على هذا الاعتراض بقولها « إن اعتبار قرار اسناد رئاسة الوزارة قراراً مضاداً لقرار سحب الجنسية قد يجعل أثره قاصراً على إزالة آثار سحب الجنسية من تاريخ ولايته للوزارة ، ويظل المدعى بعد ذلك له مصلحة في إزالة آثار القرار المطعون فيه منذ صدوره في ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٧ إلى تاريخ توليه الوزارة وهو محق في ذلك ما دام قد ثبت أن قرار سحب الجنسية صدر مخالفاً للقانون » .

وفي رأينا أن المحكمة العليا قد توسعت في استخلاص توافر شرط المصلحة ، وعلى أي حال فللطاعن مصلحة أدبية في صدور حكم صريح من القضاء بإلغاء

قرار سحب الجنسية ، فضلاً عن أن له مصلحة في تأكيد مركزه القانوني كوطني بما يقطع أي شك يثـــار حول ذلك ، ولذلك فإننا نؤيد المحكمة فيما انتهت إليه (١) .

٢- الأصل الليبي

الجنسية فكرة قانونية تعبر عن ارتباط الشخص سياسياً بدولة معينة . وهي كأي فكرة قانونية تعبر بطريقة مجردة عن حقائق اجتماعية أوسياسية أو اقتصادية ، وفي بعض الأحيان يكون لنوع معين من الحقائق غلبة على غيره . ففي وقت من الأوقات كان القانون الفرنسي يعتبر الجزائريين فرنسيين . والجنسية الفرنسية التي كانت للجزائري في هذا الوقت كانت مجرد وسيلة قانونية للتعبير عن حقيقة سياسية وهي تبعية الجزائر لفرنسا ، أو اعتبار الجزائر جزءاً من إقليم الجمهورية الفرنسية . ولكن هذه الحقيقة السياسية لم تكن متفقة مع الحقيقة الاجتماعية . فالجزائريون لم يكونوا في يوم من الأيام فرنسيين كالأشخاص الذين ينتمون بأصلهم الى الاقليم الفرنسي الأصيل . وقد زال هذا الوضع باستقلال الجزائر وأصبحت الجنسية الجزائرية الجديدة متفقة مع المتطلبات الاجتماعية لذاتية شعب الجزائر . وهذا المثال يوضح أنه لا يوجد ما يحتم من الناحية القانونية أن يوجد تطابق بين الجنسية وبين الحقائق الاجتماعية ، لأن الجنسية هي أولاً وقبل كل شيء فكرة قانونية أو وسيلة قانونية ، تستخدم للتعبير عن حقيقة سياسية ، أو لتحقيق أهداف سياسية . والمجتمع الدولي مليء بالأمثلة على إمكان إنقســـام القومية الواحدة إلى جنسيات متعددة (تعدد الجنسيات العربية على الرغم من وحدة القومية العربية – انقسام القومية الألمانية إلى عدة جنسيات : النمسا ، ألمانيا الديمقراطية ، ألمانيا الاتحادية) وعلى إمكان وجود جنسية واحدة تجمع

---

(١) انظر في كفاية المصلحة في الأمان القانوني لقبول الدعوى مؤلفنا : فكرة عدم القبول في القانون القضائي الخاص (قانون المرافعات) ، باريس ١٩٦٧ (بالفرنسية) ، رقم ٢٢٦ ، ص ١١١ .

تجمع قوميات متعددة (جنسية المملكة المتحدة البريطانية التي تجمع القوميات الاسكوتلندية والويلزية والايرلندية الى جانب القومية الانجليزية، جنسية الاتحاد السوفيتي التي تجمع أكثر من مائة قومية)[١] .

وهذا الانفصال الواضح بين الجنسية ومضمونها القومي أو الاجتماعي له آثار قانونية هامة : فما دامت الجنسية مجرد أداة شكلية، فإنه من الممكن للشخص أن يتخلى عنها ، كما أنه من الممكن أن يطلب الحصول عليها . ومن ناحية أخرى يحق للدولة أن تجرد الشخص من جنسيته .

ولكن الانفصال بين الجنسية ومضمونها الاجتماعي لا ينفي أنه في بعض الأحيان تؤثر الحقائق الاجتماعية على فكرة الجنسية القانونية المجردة تأثيراً مباشراً ، وتلعب فكرة الأصل أو العنصر دوراً حاسماً .

وقانون الجنسية الليبية يعطي لفكرة الأصل الليبي وزناً كبيراً . وقد ساقته إلى ذلك الظروف الخاصة بليبيا ، التي انتقلت من السيادة العثمانية إلى الحكم الاستعماري الايطالي ثم إلى الاستقلال في فترة لا تتجاوز أربعين عاماً (من سنة ١٩١١ تاريخ الغزو الايطالي إلى سنة ١٩٥١ تاريخ الاستقلال) . وفي هذه الفترة – القصيرة نسبياً في عمر الشعوب – اضطر عدد كبير من الليبيين الى الهجرة خارج ليبيا . وبعد الاستقلال بدأوا في العودة إليها .

ويظهر اهتمام المشرع بالأصل الليبي في منح الجنسية الليبية، وفي حقوق المتمتع بالجنسية الليبية ، وفي تجريد الليبي من جنسيته .

منح الجنسية الليبية :

لم يؤسس المشرع الليبي الجنسية الليبية على أية جنسية سابقة من جنسية الدول

---

(١) انظر مؤلفنا : القانون الدولي الخاص الليبي ، ١٩٧١ ، ص ٣٠ – ٣٢ ؛ باتيفول ولاجارد، القانون الدولي الخاص ، ج ١، ١٩٧٠ ، رقم ٥٨ و ٥٩ ، ص ٦١ – ٦٣ .

التي تعاقبت على حكم أو احتلال ليبيا . ولكنه أخذ بمعيار موضوعي هو ارتباط الشخص ارتباطاً قوياً بليبيا . وقد اعتبر المشرع ليبياً بقوة القانون كل شخص كان مقيماً في ليبيا إقامة عادية يوم إصدار الدستور (الملغى) أي يوم ٧ أكتوبر ١٩٥١ بشرط الا تكون له جنسيـــة أو رعويـــة أجنبـــية وبشرط ان يتوافر فيه أحد الشروط الآتية : (م ١ من قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤) .

(ا) أن يكون قد ولد في ليبيا .

(ب) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد أبويه قد ولد فيها .

(ج) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وأقام فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية عند إصدار الدستور .

والحالتان (ا) و (ب) تعبران عن الأصل الليبي ، والحالة (ج) تعبر عن قوة ارتباط الشخص بليبيا عن طريق إقامته فيها لمدة عشرة سنوات على الأقل .

وقد اعتد المشرع أيضاً بالأصـــل الليبي في منح الجنسية الليبية التأسيسية للاشخاص المولودين قبل إصدار الدستور فتنص المادة الثانية من قانون الجنسية في فقرتها الأولى على أنه يجوز لكل من ولد قبل إصدار الدستور ولم يكن مقيماً في ليبيا عند إصداره أن يختار الجنسية الليبية إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(ا) أن يكون قد ولد في ليبيا .

(ب) أن يكون قد ولد خارج ليبيا وكان أحد والديه أو أحد أجداده مولوداً فيهـــا .

ويظهر الاعتداد بالأصل الليبي أيضاً في المادة الرابعة الخاصة بالجنسية الليبية الدائمة ، أي الجنسية التي تمنح للأشخاص المولودين يوم إصدار الدستور أو بعده . فهذه المادة تحدد شروط الجنسية الليبية بناء على الانتماء إلى أب ليبي .

التمتع بالحقوق :

للأجنبي حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الوطني . والوطني المتجنس ، الذي يكتسب الجنسية لسبب طارىء وهو التجنس ، يبقى فترة من الزمن في وضع قانوني خاص ، له حقوق أكثر من حقوق الأجنبي ولكن أقل من حقوق الوطني الأصيل . وقد نص قانون الجنسية الليبي على هذه التفرقة في المعاملة في المادة ١١ /ا . ولكن المادة ١١ /ب أوردت استثناء هاماً على ذلك ، فجعلت مكتسبي الجنسية الليبية يتساوون فوراً في الحقوق مع الليبيين الأصلاء إذا كانوا من « الليبيين الأصلاء الذين هاجروا منذ سنة ١٩١١ » .

التجريد من الجنسية :

تفرق قوانين الجنسية عادة بين نوعين من التجربة من الجنسية : التجريد عن طريق سحب الجنسية من الوطنيين الطارئين ، والتجريد عن طريق إسقاط الجنسية عن الوطنيين الأصلاء . ولأول وهلة يبدو أن المشرع الليبي في المادة ١٠ /ا لم يأخذ بهذه التفرقة . إذ أن هذه المادة تجيز سحب الجنسية الليبية من أشخاص المفروض أنهم وطنيون أصلاء ، اكتسبوا الجنسية الليبية التأسيسية المؤقتة[١] بالاختيار وفقاً للمادة الثانية أو اكتسبوا الجنسية الليبية الدائمة[٢] وفقاً للمادة الرابعة . ولكن المادة ١٠ /ا حرصت على أن تقصر جواز السحب على الأشخاص الذين ليسوا من أصل ليبي وحكم المحكمة العليا أشار صراحة إلى هذا الاعتبار ؛ ونرى أنه كان مصيباً فيه كل الصواب .

وقد استدل الحكم على الأصلى الليبي للطاعن من أن والد الطالب واسمه سليمان سعيد ساسي مولود سنة ١٨٩٥ بليبيا (ككلة) ، وأن والدته خديجة

---

(١) المقصود بالمؤقتة أنها لا تنطبق الا على الأشخاص الذين ولدوا قبل إصدار الدستور .

(٢) المقصود بالدائمة أنها تنطبق على الأشخاص الذين ولدوا قبل إصدار الدستور أو بعده .

عمر ساسي مولودة بمصراته سنة ١٩١٠ وأنهما من عائلة ساسي ومن قبيلة أولاد عيسى ، وأن أجداده ولدوا جميعاً في ليبيا ، وأن والديه أرغما على الهجرة بسبب الغزو الايطالي سنة ١٩١١. وقد أرفق الطاعن طلب الجنسية الذي تقدم به بما يثبت ذلك ، وبناء عليه أصدرت وزارة الداخلية شهادة بالجنسية الليبية سلمتها له جاء فيها : (وحيث قد اتضح من المستندات المقدمة مع الطلب المذكور أن الطالب يعتبر داخلاً في الجنسية الليبية بحكم القانون طبقاً للمادة ٢ و٣ وبناء على قرار مجلس الوزراء بالموافقة على ذلك) . وهذا يكفي لإثبات الأصل الليبي للطاعن ، ولا يشكك في ذلك أن الطاعن عندما طلب الجنسية الليبية كان يحمل وثيقة سفر فلسطينية ، لأنه قد تنازل عنها . ومما يؤكد سلامة النتيجة التي انتهت اليها المحكمة أن المادة الثالثة لم تعلق إصدار شهادة بالجنسية الليبية على فقد الجنسية الأجنبية بالفعل، بل اكتفت بالتأكد من أن الطالب سيتخلى عن الجنسية الأجنبية عندما يصبح ليبياً . وتنص المادة الثالثة صراحة على أن الشخص يصبح ليبيا من تاريخ صدور الشهادة وليس من تاريخ تخليه أو فقده بالفعل للجنسية الأجنبية .

٣ ــ الادانة في جناية أو جريمة مخلة بالشرف :

حددت المادة ١٠ /١ من قانون الجنسية الأسباب المجيزة لسحب الجنسية . وذكرت من بينها : (ج) اذا أدين (الشخص) في جناية أو جريمة مخلة بالشرف وقد أشارت المحكمة العليا الى أنه لا يلزم أن يكون الحكم في الجناية مخلاً بالشرف ، وأن وصف المخل بالشرف لا يلزم الا اذا كان الحكم في جريمة أقل من الجناية . ونحن نتفق معها في هذا التفسير .

والمحكمة العليا ترى أنه يجب أن يكون الحكم نهائياً ، وأن هذه الصفة تكون متخلفة اذا كان ميعاد الطعن بالنقض لا يزال قائماً ، أو اذا طعن في حكم الجناية بالفعل . ويلاحظ أن نص المادة ١٠ /١ (ح) لم يتضمن شرط

أن يكون الحكم نهائياً . فهذا شرط أضافته المحكمة العليا ، ونتفق معها في إضافته [١] . ولكنا نختلف مع حكم المحكمة العليا في المعنى الذي أعطته للحكم النهائي : فهي تقصد به الحكم البات ، وهو أقوى درجات الأحكام . وفي رأينا أن هذا تشدد لا مبرر له ، فالحكم الذي لا يقبل الاستئناف أو المعارضة يعتبر حكماً نهائياً [٢] ، ويعد حكماً قد بلغ درجة كبيرة من الثبات ، وهو يكفي لكي يستند اليه قرار السحب . ويلاحظ أنه لو أخذت المحكمة العليـــا بهذا الرأي لما تغير وجه الحكم في القضية ، لأن قرار السحب باطل لسبب آخر وهو كون الشخص الذي صدر القرار بسحب جنسيته من أصل ليبي . ومما يؤيد وجهة نظرنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد حكم بجواز تأسيس قرار التجريد من الجنسية على حكم بالإدانة مطعون فيه بالنقض [٣] .

وبطبيعة الحال اذا صدر عفو عن الجناية التي تأسس عليها قرار السحب ، فإن هذا يبرر الغاء القرار . وقد ذكرت المحكمة ذلك في نهاية حكمها .

---

(١) انظر مؤلفنا : القانون الدولي الخاص الليبي (١٩٧١) ، رقم ١٠٩ ، ص ٧٩ .
ولم يتعرض الفقه المصري على ما يبدو لبيان معنى الحكم بالإدانة ، أو الحكم النهائي :
انظر : فؤاد رياض وسامية راشد ، ١٩٧١ ، رقم ٢١٧ ، ص ٢٢٦ (الحكم النهائي في الإسقاط) ، رقم ٢٢٥ ، ص ٢٣٥ (الحكم بالإدانة في السحب) ؛ عز الدين عبد الله ، حـ ١ ، ١٩٦٨ ، رقم ١٢٨ ، ص ٤٤٩ (الحكم النهائي في الاسقاط) ، رقم ١٢٧ ، ص ٤٤٠-٤٤٢ (الحكم بالإدانة في السحب) ، شمس الدين الوكيل الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ١٩٦٨ ، رقم ٩٦ ، ص ٢١٤ (بالنسبة لحكم الإدانة في السحب) ، رقم ٩٧ ، ص ٢١٨ (بالنسبة للحكم النهائي في الاسقاط) .

(٢) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، حـ ٢ ، ص ٢٢٩ وما بعدها (١٩٧١)

(٣) ٢٥ مارس ١٩٤٥ ، سيرى ١٩٤٥ — ٣ — ٤٤ .